



قرار جماعي
رقم 382 بتاريخ 1 دجنبر 2022

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب
رئيس مصلحة بجماعة تطوان

إن رئيس جماعة تطوان :

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات :
- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه :
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية :
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.97.1052 بتاريخ 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سيارتهم الخاصة لحاجات المصلحة :
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 580.21.2 بتاريخ 22 غرّم 1443 (31 أغسطس 2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها :
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D-7563 بتاريخ 15 نوفمبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون وجمعيات الجماعات الترابية :
- بناء على القرار الجماعي عدد 2022/214 المتعلق بتنظيم إدارة جماعة تطوان وتحديد اختصاصاتها :

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة تطوان عن فتح باب الترشح لشغل منصب رئيس إحدى المصالح الشاغرة التالية :

1- مصلحة الشؤون الإدارية والمالية للموظفين	6- مصلحة الرخص التجارية وتدعم الاستثمار المحلي وتأهيل المناطق الصناعية	11- مصلحة النظام المعلوماتي الجغرافي والأنظمة المعلوماتية ورقمنة الإدارة الجماعية
2- مصلحة الممتلكات الجماعية وتدبير المنازل	7- مصلحة الميزانية والصفقات	12- مصلحة تتبع المشاريع الكبرى وبرنامج عمل الجماعة
3- مصلحة الحالة المدنية وإثبات الإضاءة ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها	8- مصلحة الوعاء الضريبي وتنمية الموارد المالية	13- مصلحة تتبع شركات التنمية المحلية ومجموعة الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
4- مصلحة العلاقة مع الجمعيات والتنشيط الثقافي والرياضي وتدبير تجهيزات القرب	9- مصلحة الأشغال والإنارة العمومية واللوحيستيك والمستودع الجماعي	14- مصلحة التعمير والتديير الحضري وتنشين المدينة العتيقة والأنساق التراثية
5- مصلحة وكالة المداخلات	10- مصلحة البيئة والمناطق الخضراء	15- المصلحة الجماعية لحفظ الصحة



المادة الثانية: يفتح باب الترشح لشغل منصب رئيس مصلحة بإدارة جماعة تطوان في وجه الموظفين المضممين واللاعواني المتعاقددين

الملتحقين بـ



جماعة تطوان

- § أن يكونوا حاصلين ، على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في درجة مماثلة ،
- § أن يتوفروا عند آخر أجل لإيداع الترشيحات ، على الأقل ، على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسم أو ثلاثة (3) سنوات بالنسبة للأعوان امتحاندين.

المادة الثالثة: تحدد مهام المناصب الشاغرة والكافئات المطلوبة لتقلدها حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشح من الوثائق التالية :

- § طلب الترشح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد للمترشح ،
- § استمارة الترشح يتم تحميلها من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ،
- § سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مسارة المهني ، وكذا المهام والوظائف التي زاولها ،
- § برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها ،
- § نسخة من الشهادة التي تخول التوظيف على الأقل في درجة متصرف مساعد أو درجة مماثلة ،
- § نسخة من قرار الترسيم ،

المادة الخامسة: تودع الترشيحات في نظير واحد مقابل وصل استلام بمكتب الضبط المركزي للجامعة خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية إلى غاية.....**10 فبراير 2023** وهو آخر أجل لقبول الترشيحات .

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس الجامعة فرز الملفات المستوفية لشروط الترشح وكذا إجراء المقابلة الانتقاء. يتم الإعلان عن تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المشار إليها باطاعة السابعة بعده بعد حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز امتحانة.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ، البوابة الوطنية للجامعات التربوية www.pncl.gov.ma ويتعلق بمقر جماعة تطوان وبوابتها الإلكترونية.

المادة الثامنة: يمكن للمهتمين بموضوع متابعة كل امستجدات الإخبارية عبر بوابة الجامعة الإلكترونية www.tetouan.ma



تأشيره السيد عامل إقليم تطوان

